العنوان: اللجوء في الفقه الإسلامي

نوع المحتوى: بحث

اسم الناشر: أ. جوهر رمضان السّقَلِّي,

باحث في العلوم الإسلامية:

اختصاص شريعة وقانون.

اللجوء في الفقه الإسلامي

تمهيد:

اللجوء هو أحد أهم حقوق الإنسان التي أقرتها الشريعة الإسلامية، فالإنسان له مركز عال يجب احترامه، حيث كرّمه الله تعالى ورفعه على سائر المخلوقات، يقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾. سورة الإسراء, الآية 70, ولهذا وجب منحه اللجوء والحماية في حالة اضطهاده أو الاعتداء عليه أو عدم توفير وسائل العيش له.

وكما اعترفت الشريعة الإسلامية بحق اللجوء للأجنبي غير المسلم، الذي يتعرض للاضطهاد والقهر والتعذيب، فإنها كذلك حثت المسلم على طلب اللجوء في دول أخرى هربا من الاضطهاد أو الاعتداء عليه في دينه أو هدر حقوقه.

لذلك قسمت هذا المقال إلى فصلين, حيث يتضمن كل فصل مبحثين كالآتي:

الفصل الأول: حق اللجوء في القرآن الكريم

المبحث الأول: الاستجارة في القرآن الكريم

المبحث الثاني: آيات الهجرة في القرآن الكريم

الفصل الثاني: حق اللجوء في السنة النبوية

المبحث الأول: أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة

المبحث الثاني: أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاجارة.

الفصل الأول

حق اللجوء في القرآن الكريم

المبحث الأول: الاستجارة في القرآن الكريم

في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تحث المسلم على الهجرة هربا من الاضطهاد والقهر والتعذيب، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾[1].

كذلك ارتبطت نشأة الإسلام بمفهوم اللجوء منذ البداية ولعل أسطع برهان على أهمية اللجوء في الإسلام يمكن أن نستنتجه من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة المنورة في سنة 622 للميلاد، بعد أن عانى وأتباعه الكثير من اضطهاد المشركين وظلمهم, وكان الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– قد أمر جمعا من المسلمين الأوائل الذين تعرضوا لاضطهاد المشركين في مكة المكرمة بالهجرة إلى الحبشة المسيحية في سنة 615 للميلاد، وقد كان لهاتين الهجرتين أثر كبير في تطور مفهوم اللجوء عند المسلمين، ومن مؤشرات ذلك أنهم اتخذوا من يوم هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم بداية التقويم الهجري.

وخلاصة القول أن الإسلام دين ودنيا، وهو يربط ربطا وثيقا بين احترام حقوق الإنسان ومنح اللجوء، ويجعل حق اللجوء التزاما على الدولة والأمة الإسلامية جمعاء، ويحث على منحه.

[1] سورة النساء، الآية 97.

المطلب الأول: آية الاستجارة من سورة النساء

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾.[2]

فسر شيخنا محمد الأمين الأُرمي: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الذين أمرت بقتالهم وقتلهم بعد انقضاء الأشهر الحرم ﴿اسْتَجَارَكَ﴾؛ أي: استأمنك؛ أي: طلب منك الأمان والجوار ليسمع كلام الله منك، أو لحاجة أخرى ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾؛ أي: فأمنه حتى يسمع قراءتك لكلام الله، ويطلع على حقيقة ما تدعوا إليه، ونقل عن ابن عباس[3] أنه قال: إن رجلًا من المشركين، قال لعلي بن أبي طالب: إن أردنا أن نأتي الرسول بعد انقضاء هذا الأجل لسماع كلام الله، أو لحاجةٍ أخرى .. فهل نقتل؟ فقال علي: لا، **فإن الله** تعالى قال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾. ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾؛ أي: ثم أوصله إلى ديار قومه التي يأمنون فيها على أنفسهم وأموالهم، ثم بعد ذلك يجوز قتالهم وقتلهم، والمعنى: اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، إلا من طلب منكم الأمان، ليعلم ما أنزل الله تعالى وأمر به من دعوة الإسلام.

والمراد بالسماع أن يسمع المقدار الذي تقوم به الحجة، ويتبين به بطلان الشرك، وحقيقة التوحيد، والبعث، وصدق الرسول في تبليغه عن الله فإنه إذا ألقى إليه السمع لا يلبث أن يظهر له الحق إذا لم تصده العصبية والعدوان للداعي[4].

والخلاصة: وإن استأمنك أيها الرسول الكريم أحد من المشركين لكي يسمع كلام الله، ويعلم منه حقيقة ما تدعو إليه أو ليلقاك، وإن لم يذكر سببًا فأجره وأمنه على نفسه وأمواله لكي يسمع أو لكي يراك، فإن هذه فرصة للتبليغ والاستماع، فإن اهتدى وآمن عن علم وإقناع فذاك، وإلا فالواجب أن تبلغه المكان الذي يأمن فيه على نفسه، ويكون حرا في عقيدته، حيث لا يكون للمسلمين سلطان عليه، وتعود حال الحرب إلى ما كانت عليه من غير غدر.

---

[2] سورة التوبة، الآية 6.

[3] ابن عباس: حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير، أبو العباس عبدالله _صلى الله عليه وسلم_ العباس بن عبدالمطلب شيبة ابن هاشم، القرشي الهاشمي المكي، الأمير رضي الله عنه. (الذهبي: "شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز": (المتوفى: 748هـ) سير أعلام النبلاء، ن: دار الحديث، القاهرة، 1427هـ-2006م، ج 4، ص 380.

[4] الأُرمي: "محمد الأمين بن عبدالله الأرمي ": تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط (1)، 1421هـ/2001م، ج 11، ص 135.

ونستخلص من ذلك أيضا أن هذه الآية تشهد بسمو تعاليم الإسلام وسماحتها وحرصها على هداية الناس للحق، وعلى صيانة دمائهم وأعراضهم من العدوان عليها، حتى ولو كان هؤلاء الناس من أعداء الإسلام، والإسلام يبيح بهذا الأمان التبادل التجاري والصناعي والثقافي، وفي سائر الشؤون مالم يتصل شيء منها بضرر الدولة، كذلك إن وقوف الدولة الإسلامية مع اللاجئ يأتي لتقرير العدل ونصرة المظلوم، هذا المبدأ الذي جاء به الإسلام لإسعاد البشرية جميعا وليس المسلمين وحدهم.

المبحث الثاني: آيات الهجرة في القرآن الكريم

المطلب الأول: آية سورة الحشر

يقول الله تعالى: ﴿وَالذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِے صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَيٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۖ وَمَنْ يُّوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۚ﴾.[5]

يتضح في هذه الآية الكريمة القواعد الآتية:

1- السرور لاستقبال اللاجئين أو المهاجرين وهم من ينتقلون من إقليم إلى إقليم آخر وحسن معاملتهم، ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾، ومن ثم لا يجوز ردهم إلى الحدود أو رفض أو استقبالهم.

2-استقبال اللاجئين سواء أكانوا أغنياء أو فقراء، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِے صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُواْ﴾ فغنى اللاجئ أو فقره ليس له أي أثر، لأن الأمر يتعلق فقط بحمايته، ومنحه الأمن والأمان، واستقراره في المكان الذي هاجر إليه.

3- عدم رفض المهاجرين، ولو كان أصحاب الإقليم، الذي تتم الهجرة إليه، في فاقة وفقر وفي حاجة شديدة، يتضح ذلك من قوله تعالي: ﴿ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ﴾ أي: فقر وحاجة وقلة موارد وندرة أموال.

4- أن الآية الكريمة دليل على اللجوء الإقليمي، يتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ﴾ أي تمكنوا فيهما وجعلوهما مستقرا لهم.

فهذا يدل على أن أصحاب الإقليم عليهم قبول مجيء من يأتي إليهم من المهاجرين،

[5] سورة الحشر، الآية 9.

فضلا عن حقوق أخرى للاجئ ترجع في مجملها إلى حمايته والحفاظ على حقه في الحياة والمعاملة الكريمة التي يجب أن يتمتع بها في دولة الملجأ.[6]

5- الإحسان إليهم والإيثار نحوهم، ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، والإيثار هو "تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية، وذلك ينشأ عن قوة النفس، ووكيد المحبة، والصبر على المشقة".[7]

المطلب الثاني: قصة خروج موسى عليه السلام إلى مدين في سورة القصص من الآية 13 إلى الآية 29:

إن قصص الأنبياء في القرآن الكريم جاءت لنستخلص منها العبر والعظات وكذلك أيضا أخذ الأحكام، ونبي الله موسى عليه السلام ترددت قصته في القرآن الكريم كثيرا وفي أكثر من موضع، والذي يهمنا من هذه القصص ما ورد في سورة القصص من آية 13 إلى 29، والتي تحكي قصة خروجه من مصر بعد قتله للقبطي إلى وصوله لمدين التي أقام فيها ردحا من الزمن، قال تعالى: ﴿ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾[8].

جاء في تفسير ابن كثير، وجاء رجل وصفه بالرجولية، لأنه خالف الطريق، فسلك طريقا أقرب من الطريق الذي بعثوا وراءه، فسبق إلى موسى فقال له: يا موسى عن الملأ يأتمرون بك أي يتشاورون فيك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين[9].

وفسر الشيخ الهرري في كتابه حدائق الروح، أي وجاء رجل مؤمن من آل فرعون يخفي إيمانه عن فرعون وآله لأسباب هو بها عليم، يسرع للحاق بموسى، إشفاقا وخوفا عليه من أن يصيبه مكروه من فرعون وآله، وقال: يا موسى إن الملك وبطانته وأشراف دولته يدبرون لك المكايد، وينصبون لك الحبائل، يريدون أن يقتلوك، فالبدار البدار، والهرب الهرب، قبل أن يقبضوا عليك وينفذوا ما دبروه ويقتلوك، فاخرج من المدينة مسرعا، وإني لك لناصح أمين،

---

[6] خيري: "غادة بشير": الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، ص 32-33.

[7] ابن العربي: "القاضي محمد بن عبدالله أبوبكر": (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (3)، 1424هـ/2003م، ج 4، ص 219.

[8] سورة القصص، الآية 19.

[9] ابن كثير: "أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري": (المتوفى 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط (1) 1419هـ، ج 6، ص 203.

فانتصح بنصحه، وتقبل قوله: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفاً يَتَرَقَّبُۖ﴾ أي: فخرج من مدينة فرعون خائفا، يترقب لحوق الطالبين، ويلتفت يمينا وشمالا، وينظر أيتبعه أحد أم لا، ثم لجأ إلى الله تعالى، علما منه أن لا ملجأ إلا إليه[10].

بعد خروج موسى عليه السلام من مصر متوجها إلى مدين وبعد أن سقى لابنتي شعيب واستدعاه شعيب ليأجره على ما فعله من معروف، لقول الله –عز وجل– ﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَۖ﴾، وهذا ما يحتاجه موسى عليه السلام أو كل لاجئ اليوم (الأمان).

وبهذا تم تأمين كافة احتياجات موسى عليه السلام ومن أول ساعة لجوء مع الحفاظ على عزته وكرامته واحترامه، ووجد موسى حلا دائما لمشكلة لجوئه وهذا مثال على توفير الشريعة الإسلامية للأمن الإنساني في صورته المثلى للاجئين بيسر وسلامة وسلاسة وبدون تعقيد كما يحدث في عالم اليوم.[11]

يمكن أن نستخلص من قصة موسى عليه السلام أن خروجه إلى مدين كان خوفا له ما يبرره من الاضطهاد وكان لجوءا لأنه تعدى حدود دولة مصر، ووضع موسى عليه السلام من هذه القصة توحي بوصف اللاجئين اليوم، كذلك خروجه إلى مدين وذلك للنسب الذي بينه وبينهم وهذا ما يفعله اللاجئون غالبا عند اللجوء يقصدون أقرب الناس إليهم علهم يجدون الأمان عندهم، ولما أمن شعيب موسى عليه السلام عرض عليه العمل حتى يمكنه الاستقلال اقتصاديا والعيش بعزة وكرامة، يفهم من هذا كله أن موسى عليه السلام كان لاجئا مثاليا يطبق ما على اللاجئين من التزامات التي يجب على اللاجئين الوفاء بها في بلد اللجوء.

المطلب الثالث: آية سورة النساء

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُراغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾[12].

جاء في مفاتيح الغيب للرازي في تفسير هذه الآية أنه: ومن يهاجر في سبيل الله إلى بلد آخر يجد في أرض ذلك البلد من الخير والنعمة ما يكون سببا يرغم به أنوف أعدائه الذين كانوا معه في بلدته الأصلية، والحاصل كأنه قيل: يا أيها الإنسان إنك كنت إنما تكره الهجرة عن وطنك خوفا من أن تقع في المشقة والمحنة في السفر، فلا تخف فإن

---

[10] الهرري: "الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبدالله الأرمي العلوي": تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن،ج 21، ص 145.

[11] بوجمعة: "حنطاوي": اطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية "الحماية الدولية للاجئين –دراسة مقارنة– بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي"، الجمهورية الجزائرية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، وهران، ص 183. نقلا عن: حماد: "علي محمد حسنين": اللاجئون والأمن الإنساني في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ/2010م، ص 37.

[12] سورة النساء، الآية 100.

الله تعالى يعطيك من النعم الجليلة والمراتب العظيمة في مهاجرتك ما يصير سببا لرغم أنوف أعدائك، ويكون سببا لسعة عيشك، وإنما قدم في الآية ذكر رغم الأعداء على ذكر سعة العيش لأن ابتهاج الإنسان الذي يهاجر عن أهله وبلده بسبب شدة ظلمهم عليه بدولته من حيث إنها تصير سببا لرغم أنوف الأعداء، أشد من ابتهاجه بتلك الدولة من حيث إنها صارت سببا لسعة العيش عليه من موانع الإقدام على المهاجرة[13].

نستخرج من هذه الآية أن الإسلام أباح للإنسان طلب الملجأ في حال الاضطهاد وشدة الظلم وعدم احترام حقوق الإنسان، ولم يجبر أي شخص على ترك وطنه أو إبعاده عنه دون سبب شرعي، كذلك حثت هذه الآية على الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، فمن لم يتمكن من إقامة شعائر دينه وجب عليه أن يخرج مهاجرا إلى دار الإسلام.

[13] الرازي: "أبوعبدالله محمد بن عمر بن الحسن": (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط (3)، 1420هـ، ج 11، ص 198.

الفصل الثاني

حق اللجوء في السنة النبوية

المبحث الأول: أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة

المطلب الأول: الهجرة الأولى والثانية إلى الحبشة

قال ابن إسحاق: لما احتمل المسلمون من أذى الكفار واشتد ذلك عليهم قصد بعضهم الهجرة فرارا بدينهم من الفتنة قال: ولما رأى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما يصيب أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه أبي طالب وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه فخرج عن ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا إلى الله تعالى بدينهم فكانت أول هجرة في الإسلام وقال الواقدي كانت هجرتهم إلى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة وأن أول من هاجر منهم أحد عشرا رجلا وأربع نسوة.

ولما رجعوا من عند النجاشي كان رجوعهم من عنده إلى مكة وذلك أن المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضا فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى.[14]

يدل هذا على جواز اللجوء في الوقت الحاضر إلى البلاد غير الإسلامية خصوصا أن بعض البلاد فيها من الحرية الدينية التي يستطيع المسلم أن يمارس شعائره بأمان ما ليس في بلاده، لذا نرى من الضروري على المسلم اللاجئ أن يختار البلد الذي يعلم أنه يمكنه من أن يعبد ربه بحرية ويحافظ على حياته.[15]

المطلب الثاني: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتقال من موطن إلى موطن آخر, ومن دار الشرك إلى دار الإسلام

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها).[16]

الهجرة: الترك والقطع، وفي عرف الشرع: الخروج من أرض إلى أرض لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته،

وقد وقعت الهجرة في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرة الحبشة التي وقعت في بداية الإسلام.

والثاني: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، وذلك بعد استقراره صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهجرة المسلمين إليها من مكة وغيرها.

---

[14] العيني: "أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى": (المتوفى: 855هـ)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 7، ص 268.

[15] بوجمعة: "حنطاوي": اطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية "الحماية الدولية للاجئين –دراسة مقارنة– بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الجمهورية الجزائرية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، ص176. نقلا عن: النعيمي: "صلاح الدين محمد قاسم": أثر المصلحة في السياسة الشرعية، ن: دار الكتب العلمية، ط (1)، لبنان، بيروت، 2009م، ص 250.

[16] أبي داود: "أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر": (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود: باب في الهجرة هل انقطعت؟، ح ر: 2479، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج 3، ص 3.

والمراد ههنا: الانتقال من الوطن إلى غيره، سواء كان من مكة وغيرها إلى المدينة أو إلى غيرها.[17]

قال ابن عبد الملك: أراد بالهجرة هنا الانتقال من الكفر إلى الإيمان، ومن دار الشرك إلى دار الإسلام، ومن المعصية إلى التوبة، وقال الطيبي: لم يرد بها الهجرة من مكة إلى المدينة لأنها انقطعت، قال الخطابي: كانت الهجرة في أول الإسلام فرضا ثم صارت مندوبة فوجبت على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، فلما فتحت مكة وبخعت بالطاعة زال ذلك المعنى، فالهجرة المنقطعة هي الفرض والباقية هي الندب.[18]

وأما الهجرة التي لا تنقطع حتى تنقطع التوبة، فإنها الهجرة لله من الأرض التي يهجر عنها المعروف، ويشيع بها المنكر، ولا يستقيم بها لذي دين دينه، أو الهجرة من الأرض التي أصاب فيها الذنب، وارتكب الأمر الفظيع، وذلك مندوب إليه، وربما بلغ حد الواجب إذا استضر بتركه في دينه، والآن قد ظهرت الفتن في الإسلام فأنها أشد تأكيداً.[19]

يفهم من ذلك أن الهجرة التي انقطعت هي هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة، والهجرة الباقية هي هجرة المسلم من مكان عجز فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى مكان يتمكن فيه من ذلك، وأيضا الهجرة من بلد خاف فيه الشخص على حياته إلى بلد يأمن فيه على نفسه وعلى دينه وعلى محارمه.

ونستخلص أيضا أن لجوء المسلم في حالة اضطهاده وخاف على نفسه وماله فإنه جائز إلى بلد يكون فيه الأمن متوفر له وبطبيعة الحال الحماية وإقامة شعائر دينه بكل حرية.

---

[17] الدهلوي: "عبدالحق بن سيف الدين بن سعدالله": (المتوفى: 1052هـ)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، تح: تقي الدين الندوي، ن: دار النوادر، دمشق، سوريا، ط (1)، 1435هـ/2014م، ج 1، ص185.

[18] الرحماني: "أبو الحسين عبيد الله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين": (المتوفى: 1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ن: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ط (3)، 1404هـ/1984م، ج 8، ص 48.

[19] التوربشتي: "فضل الله بن حسن بن حسين": (المتوفى: 661هـ)، الميسر في شرح مصابيح السنة، ن: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط (2)، 1429هـ/2008م، ج 3، ص 879.

المبحث الثاني: أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإجارة

المطلب الأول: الحديث الذي رواه أبي النضر مولى عمر ابن عبدالله

عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله: أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول: (ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: من هذه؟ فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات متلحفا في ثوب واحد، فقلت، يا رسول الله، زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)[20].

جاء في شرح القسطلاني: أي أمنا من أمنتيه أو أمانك لذلك الرجل كأماننا له فلا يصح لعلي قتله، وفيه جواز أمان المرأة وإن من أمنته حرم قتله، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد[21]،

وقوله: (أجرنا) أي: أمنا، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾[22]،

أي يؤمن من أخافه غيره، وفيه بيان أن أمان المرأة نافذ[23].

وأجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد[24].

قال ابن عبد البر: فيه جواز أمان المرأة وإن لم تكن تقاتل، وبه قال الجمهور منهم الأئمة الأربعة، وقال ابن الماجشون: إن أجازه الإمام أجاز وإلا رد لقوله: أجرنا من أجرت، وأجاب الجمهور بأنه قال ذلك تطييبا لنفسها بإسعافها وإن كانت صادفت حكم الله في ذلك، وقد خرج قاسم بن أصبغ هذا الحديث بلفظ: (أتاني يوم الفتح حموان فأجرتهما فأتى علي يريد قتلهما، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح بأعلى مكة، فقلت يا رسول الله

---

[20] البخاري: صحيح البخاري، باب: أمان النساء وجوارهن، ح ر: 3171، ج 4، ص 100.

[21] القسطلاني: "أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك، شهاب الدين": (المتوفى: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ن: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط (7)، 1323هـ، ج 5، ص 237.

[22] سورة المؤمنون، الآية 88.

[23] ابن الفراء البغوي: "محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد": (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، باب الأمان، ن: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، لبنان، ط (2)، 1403هـ/1983م، ج 11، ص 89.

[24] البستي: "أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، الخطابي": (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، ن: المطبعة العلمية، حلب، ط (1)، 1351هـ/ 1932م، ج 2، ص 320.

إني أمنت حموين لي وإن ابن أمي عليا يريد قتلهما، فقال: ما كان له ذلك) وفي رواية: (ليس له ذلك قد أجرنا من أجرت)، ففي قوله: ليس له ذلك دليل على صحة هذا القول.[25]

نستخلص من ذلك أن هذا الحديث دل على إقراره صلى الله عليه وسلم بقبول الاستجارة من خلال إقراره لأم هانئ، وبالتالي فإن إدخال الكافر في ذمة المسلم يلزم الوفاء له بذمته وحتى ولو كان الذي أعطى الأمان امرأة من نساء المسلمين، ونستنتج من ذلك أيضا أن حق إعطاء الأمان مقيد بإجازة الإمام أو نائبه تبعا لتقديرها للمصلحة أو الضرر الذي يمكن أن يترتب على ذلك.

المطلب الثاني: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعطاء الأمان للمستجير

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم"[26].

قوله: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم"، (الذمة): الأمان يعني: أمان واحد من المسلمين كأمان كلهم، (يسعى بها أدناهم)؛ أي: يسعى بذمة المسلمين (أدناهم) أي: أقل المسلمين في القدر والمنصب وهو العبد،

يعني: إذا جاء واحد أو عدد قليل من دار الحرب إلى دار الإسلام من غير أمان ولا رسالة، يجوز قتلهم وأخذ أموالهم، فإن أعطاهم الأمان واحد من المسلمين، وإن كان عبدًا، يجب على جميع المسلمين قَبول أمانه، ويحرم قتل ذلك الكافر وأخذ ماله، سواء كان ذلك العبد مأذونا من جهة المولى في الجهاد، أو لم يكن عند الشافعي ومالك.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أمان العبد، إذ لم يكن مأذون في الجهاد، وشرط الأمان أن يكون الذي يعطي الأمان من المسلمين بالغا عاقلا، وأن يكون العدد الذي يعطيهم الأمان من الكفار قليلًا بحيث لا يلحق المسلمين منهم ضرر بعذر الأمان، أما الجمع الكثير من الكفار لا يجوز أمانهم إلا للسلطان أو نائبه.[27]

يمكن القول أن هذا الحديث دل على إجازة أمان المسلم للكافر وإن كان هذا المسلم عبد على قول الشافعي ومالك، بمعنى أن المسلمين جميعا متساوون، ويستطيع أقل واحد منهم أن يعطي الأمان، وشرط إعطاء الأمان الإسلام والبلوغ من مانح الأمان، ونستخلص من ذلك أيضا أن أمان واحد من المسلمين يسري على جميع المسلمين، وأخيرا يشترط

---

[25] الزرقاني: "محمد بن عبدالباقي بن يوسف": شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ن: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط (1)، 1424هـ/2003م، ج 1، ص 525.

[26] البخاري: "محمد بن إسماعيل أبو عبدالله": الجامع المسند الصحيح، صحيح البخاري: باب: حرم المدينة، ح ر: 1870، ج 3، ص 20.

[27] الزيداني: "الحسين بن محمود بن الحسن": (المتوفى: 727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط (1)، 1433هـ/2012م، ج 3، ص 367.

في الأمان الذي يتم منحه للأجنبي غير المسلم ألا يترتب عليه ضرر بالمسلمين، فإذا ترتب عليه ضرر بالمسلمين فلا يجوز إعطاؤه، ويجب نبذه إذا اتضح الضرر بعد ذلك.

المطلب الثالث: دخول النبي صلى الله عليه وسلم في جوار المطعم بن عدي رغم كفره

ذكر الأموي في مغازيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أريقط إلى الأخنس بن شريق، فطلب منه أن يجيره بمكة، فقال: إن حليف قريش لا يجير على صميمها، ثم بعثه إلى سهيل بن عمرو ليجيره فقال: إن بني عامر بن لؤي لا تجير على بني كعب بن لؤي، فبعثه إلى المطعم بن عدي ليجيره فقال: نعم، قل له فليأت،

فذهب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات عنده تلك الليلة، فلما أصبح خرج معه هو وبنوه ستة أو سبعة متقلدي السيوف جميعا، فدخلوا المسجد وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: طف، واحتبوا بحمائل سيوفهم في المطاف، فأقبل أبو سفيان إلى مطعم فقال: أمجير أو تابع؟ قال: لا بل مجير، قال: إذا لا تخفر، فجلس معه حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافه، فلما انصرف انصرفوا معه، وذهب أبو سفيان إلى مجلسه، قال: فمكث أياما ثم أذن له في الهجرة[28].

يمكن القول إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بجوار المطعم بن عدي رغم كفره لما كانت المصلحة تتطلب ذلك ليتمكن من دخول مكة ليدعوا بها الله وهذا يعني أنه يجوز اللجوء إلى البلاد غير الإسلامية إذا وجد المسلم فيها أمانا ومنيعة من الظلم والفتنة ويمكن المحافظة على نفسه ودينه.

[28] ابن كثير: "أبو الفداء إسماعيل": السيرة النبوية، تح: مصطفى عبدالواحد، ن: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1396هـ/1976م، ج 2، ص 56.

الخاتمة

وما نخلص إليه في نهاية هذا المقال هو:

- القرآن الكريم يحض على الحركة وعدم الارتباط بأرض معينة إذا وجدت أسباب تدعوا إلى ذلك، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[29].
- وضعت الشريعة الإسلامية القواعد المرعية والأسس المرضية لحق اللجوء، اسما ورسما، روحا ومعنى ولفظا، حسا ومادة، عملا وقولا، ومراعاة ما قرره الإسلام في هذا الخصوص من آكد الأمور، يجب أن يراعيها كل غيور.
- ضرورة حماية المظلوم أو المضطهد، ومنح الملجأ يشكل أقل صورة من صور تلك الحماية أو النصرة، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۚ﴾[30].

التوصيات

- إذا أردنا أن نبحث على حل عادل وحاسم لقضايا اللاجئين عموما فالحل سهل ألا وهو إنهاء مسببات اللجوء، كالحروب والنزاعات ومصادر الاضطهاد والانتهاك، إلا أن هكذا حلول تبدو للأسف غير ممكنة ومتاحة، لذلك ينبغي علينا أن نبحث عن الحلول الواقعية والقابلة للتنفيذ.

- الحذر من استغلال الدول الاستعمارية لمنظمات حقوق الإنسان والأجانب بصفة عامة واللاجئين بصفة خاصة، لتبرير التسلط على الدولة الإسلامية والتدخل في شؤونها، وهو ما يقع حاليا في العديد من الدول العربية والإسلامية، وذلك لعدم أخذها زمام المبادرة لحل مشاكلها بنفسها، ما جعل أعداءها يتربصون بها، تحت مسميات عدة منها حق التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان، فينبغي على الدولة الإسلامية أن تكون في حيطة وحذر من أمرها.

- يجب على الدول أن تتدارس كافة العوامل التي تسبب أو تساهم في الصراعات الأهلية، وذلك بهدف وضع خطة عمل شاملة لمعالجة الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين.

---

[29] سورة الأعراف، الآية 128.

[30] سورة الحشر، الآية 8.

المصادر والمراجع

1- سورة النساء، الآية 97.

2- سورة التوبة، الآية 6.

3- الذهبي: "شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز": (المتوفى: 748هـ) سير أعلام النبلاء، ن: دار الحديث، القاهرة، 1427هـ-2006م.

4- الأُرمي: "محمد الأمين بن عبدالله الأرمي ": تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط (1)، 1421هـ/2001م.

5- سورة الحشر، الآية 9.

6- خيري: "غادة بشير": الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم, ط: 1, 2017.

7- ابن العربي: "القاضي محمد بن عبدالله أبوبكر": (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (3)، 1424هـ/2003م.

8- سورة القصص، الآية 19.

9- ابن كثير: "أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري": (المتوفى 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط (1) 1419هـ.

10- بوجمعة: "حنطاوي": اطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية "الحماية الدولية للاجئين –دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي"، الجمهورية الجزائرية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، وهران. نقلا عن: حماد: "علي محمد حسنين": اللاجئون والأمن الإنساني في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ/2010م.

11- سورة النساء، الآية 100.

12-الرازي: "أبوعبدالله محمد بن عمر بن الحسن": (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط (3)، 1420هـ.

13- العيني: "أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى": (المتوفى: 855هـ)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت, لبنان.

14- النعيمي: "صلاح الدين محمد قاسم": أثر المصلحة في السياسة الشرعية، ن: دار الكتب العلمية، ط (1)، لبنان، بيروت، 2009م.

15- أبي داود: "أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر": (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود: باب في الهجرة هل انقطعت؟، ح ر: 2479، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

16- الدهلوي: "عبدالحق بن سيف الدين بن سعدالله": (المتوفى: 1052هـ)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، تح: تقي الدين الندوي، ن: دار النوادر، دمشق، سوريا، ط (1)، 1435هـ/2014م.

17- الرحماني: "أبو الحسين عبيد الله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين": (المتوفى: 1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ن: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ط (3)، 1404هـ/1984م.

18- التوربشتي: "فضل الله بن حسن بن حسين": (المتوفى: 661هـ)، الميسر في شرح مصابيح السنة، ن: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط (2)، 1429هـ/2008م.

19- البخاري: صحيح البخاري، باب: أمان النساء وجوارهن، ح ر: 3171.

20- القسطلاني: "أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك، شهاب الدين": (المتوفى: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ن: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط (7)، 1323هـ.

21- سورة المؤمنون، الآية 88.

22- ابن الفراء البغوي: "محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد": (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، باب الأمان، ن: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، لبنان، ط (2)، 1403هـ/1983م.

23- البستي: "أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، الخطابي": (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، ن: المطبعة العلمية، حلب، ط (1)، 1351هـ/ 1932م.

24- الزرقاني: "محمد بن عبدالباقي بن يوسف": شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ن: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط (1)، 1424هـ/2003م.

25- الزيداني: "الحسين بن محمود بن الحسن": (المتوفى: 727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط (1)، 1433هـ/2012م.

26- ابن كثير: "أبو الفداء إسماعيل": السيرة النبوية، تح: مصطفى عبدالواحد، ن: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1396هـ/1976م.

27- سورة الأعراف، الآية 128.

28- سورة الحشر، الآية 8.